

## بحار الأنوار

[207] تركه من طوافه (1). 4 - ب: الفضل الواسطي قال: قال الرضا عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبیت وهو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف وهو كمن لم يطف (2). 5 - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينها بالصلاة ثم يصلي لها جميعا؟ قال: لا بأس غير أنه يسلم في كل ركعتين (3). 6 - قال: ورأيت أخي يطوف السبعين والثلاثة يقرنها غير أنه يقف في المستجار فيدعو في كل اسبوع ويأتي الحجر ويستلمه ثم يطوف (4). 7 - قال: ورأيت أخي مرة طاف ومعه رجل من بني العباس فقرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها فلما فرغ من الثالث وفارقه العباسي وقف بين الباب والحجر قليلا ثم تقدم فوقف قليلا حتى فعل ذلك ثلاث مرات (5). 8 - ب: ابن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعيى في الطواف أله أن يستريح؟ قال: نعم يستريح ثم يقوم فيتم طوافه في فريضة أو غيرها، قال: ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه (6). 9 - ض: فإن سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط فزد عليها ستة أشواط وصل عند مقام إبراهيم ركعتي الطواف، ثم اسع بين الصفا والمروة ثم تأتي المقام فصل خلفه ركعتي الطواف. واعلم أن الفريضة هو الطواف الثاني والركعتين الأوليين لطواف الفريضة والركعتين الأخيرتين للطواف الأول والطواف الأول تطوع، فان شككت فلم تدر سبعة طفت أو ثمانية وأنت في الطواف فابن على سبعة، وأسقط واحدة واقطعه \_\_\_\_\_ (1) نفس المصدر ص 107. (2) نفس المصدر ص 174. (3) نفس المصدر ص 105. (4) نفس المصدر 106. (5) نفس المصدر 107. (6) نفس المصدر ص 77. [\*] \_\_\_\_\_